حجة الله البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد
المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدّهلوي

حقّقه وراجعه

السيّد سابق

الجزء الأوّل

دار الجيل

دار الجيل

للنشر والطباعة والتوزيع

الطبعة الأولى

2005م ـ 1426هـ

ISBN: 9953-78-021-8

بيروت: البوشرية ـ شارع الفردوس ـ ص.ب.: 8737 (11)
هاتف: 689950 ـ 689951 ـ 689952 / فاكس: 689953 (009611)
E.mail: daraljil@inco.com.lb.
Website: www.daraljil.com
القاهرة: هاتف: 5865659 / فاكس: 5870852 (00202)
تونس: هاتف: 71922644 / فاكس: 71923634 (00216)

ووجوه الارتفاقات، إذ الشرع إنَّما هو إصلاح ما عندهم، لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلاً، ونظيره قوله تعالى:

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُف: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: الآية 44].

وقوله تعالى:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: الآية 4].

والبعثة الثانية كانت إلى جميع أهل الأرض عامة بالارتفاق الرابع، وذلك لأنه[1] لعن في زمانه أقواماً وقضى بزوال دولتهم، كالعجم والروم، فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع، وجعل شرفه وغلبته تقريباً لإتمام الأمر المراد، وآتاه مفاتيح كنوزهم، فحصل له بحسب هذا الكمال أحكام أخرى غير أحكام التوراة كالخراج، والجزية، والمجاهدات، والاحتياط عن مداخل التحريف.

ومنها: أنه بُعِثَ في زمان فترة، قد اندرست فيه الملل الحقَّة وحُرِّفت، وغلب عليهم التعصُّب واللِّجاج[2]، فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية إلا بتأكيد بالغ في مخالفة تلك العادات، فصار ذلك معدًّا لكثير من الاختلافات.

باب أسباب النسخ

والأصل فيه قوله تعالى:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: الآية 106].

اعلم أن النسخ قسمان:

أحدهما: أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاقات أو وجوه الطاعات، فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع، وهو اجتهاد النبي ﷺ، ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحُكم، إمَّا بنزول القرآن حسب ذلك أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه. مثال الأول: ما أمر النبي ﷺ من الاستقبال قِبَلَ بيت المقدس، ثم نزل القرآن بنسخه، ومثال الثاني: أنه ﷺ نهى عن الانتباذ إلاَّ في السقاء[3]، ثم أباح لهم

(1) أي: الله تعالى (لعن) في زمان النبي ﷺ (2) الإصرار.

(3) السقاء بالكسر: ظروف الماء من جلد، والانتباذ: اتخاذ النبيذ.

الانتباذ في كل آنية، وقال: «لا تشربوا مُسْكِراً»، وذلك أنه لمَّا رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مَظِنَّةً ظاهرة، وهي الانتباذ في الأوعية التي لا مسام لها، كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء، فإنه يسرع الإسكار فيما ينبذ فيها، ونَصَبَ الانتباذ في السقاء مَظِنَّةً لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام، ثم تغير اجتهاده ﷺ إلى إدارة الحكم على الإسكار؛ لأنه يُعْرَفُ بالغليان وقذف الزبد. ونَصْبُ ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشيء المُسكر مَظِنَّةً أَوْلَى من نصب ما هو أمر أجنبي. وعلى تخريج آخر نقول: رأى النبي ﷺ أن القوم مولعون بالمُسْكِرِ، فلو نُهُوا عنه كان مدخلاً أن يشربه أحدٌ معتذراً[1] بأنه ظن أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الإسكار، أو كانت أوانيهم ملطخة بالمسكر، والإسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك، فلمَّا قوي الإسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الأواني، أدار الحكم على نفس الإسكار. وعلى هذا التخريج، هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات.

وفي هذا القسم قوله ﷺ: «**كلامي لا يَنْسِخُ كلامَ الله، وكلامُ الله يَنْسِخُ كلامي، وكلامُ الله يَنْسِخُ بعضُه بعضاً**».

القسم الثاني: أن يكون شيءٌ مَظِنَّةَ مصلحة أو مفسدة فيُحكم عليه حسب ذلك، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنةً لها فيتغير الحكم. مثاله: لمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم ـ وإنَّما كانت بالإخاء الذي جعله النبي ﷺ لمصلحة ضرورية رآها ـ نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء، وبين الله تعالى فائدته حيث قال:

﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: الآية 73] .

ثم لمَّا قوي الإسلام، ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب.

أو لا يكون شيء مصلحةً في النبوة التي لم يُضَمَّ معها الخلافةُ، كما كان قبل النبي ﷺ وكما كان في زمانه قبل الهجرة، ويكون مصلحةً في النبوَّة المضمومة بالخلافة. مثاله: أن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائم لمن قبلنا، وأحلها لنا. وعلل ذلك في الحديث بوجهين: **أحدهما** أن الله رأى ضعفنا فأحلَّها لنا، **وثانيهما** أن ذلك من تفضيل الله نبينا ﷺ على سائر الأنبياء وأمته على سائر الأمم.

(1) ملتمساً العذر.